**اعلان**

تعلم الأستاذة بن بوزيد، أستاذة مقياس المصطلحات القانونية (باللغة الانجليزية) ، طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي، أن النظر في الطعون الخاصة بالمقياس سيكون يوم 13 جوان 2022 على الساعة التاسعة و الربع (9H15) صباحا بقاعة الأساتذة.

**الإجابة النموذجية لامتحان السداسي السادس- الدورة العادية-**

**مقياس قانون الملكية الفكرية-السنة الثالثة قانون عام -المجموعة 1-**

**السؤال :1**

هل هنالك قيود ترد على حرية اختيار شكل العلامة؟ وضح ذلك مدعما إجابتك بالأسانيد القانونية.

**الاجابة:** (14 نقطة)

-في البداية لابد من الإشارة إلى أن الفقرة 1 المادة 07 من الأمر03/06 تنص على أنه تستثنى من قبولها كعلامات، الرموز التي لا تعتبر علامة في مفهوم المادة2 الفقرة 1 من ذات الأمر.

-و يشترط في العلامة أن تكون مميزة، أما إذا أخذت شكلا شائعا متعارفا عليه وغير مميز، فلا يمكن قبولها كعلامة، كذلك يشترط فيها ألا تأخذ شكل رموز خاصة بالملك العام( المادة 7 ف 2).

ويقصد بالتميز أيضا، ألا تمثل العلامة الشكل الاعتيادي للمنتوج و الذي يسمح له بأداء وظيفته، لأن المشرع تبنى معيار" الشكل القابل للفصل عن الوظيفة"، حيث نجد أنه نص في الفقرة3 المادة 7 من الأمر03/06، على أنه تستثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

- فوحدها "الأشكال المميزة"، هي التي تقبل لتسجيلها كعلامات، وفي هذه الحالة، لا يكون الشكل لصيقا بالوظيفة، و يرجع تقدير الأشكال المقبولة كعلامات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- كذلك فان كل رمز مخالف للنظام العام والآداب العامة يستبعد من مصاف السمات المقبولة للتسجيل كعلامات (فقره 4 المادة7)، فترفض كل سمة اتخذت لها لفظا أو رسما أو شكلا متعارضا مع النظام والآداب العامين، ودائما ووفقا لذات المادة فقرة 4، فانه تستبعد الرموز( التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها).

- تستبعد كذلك الرموز التي تحمل بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية وذلك ما نصت عليه ( المادة 7 ف5) من الأمر سابق الذكر.

-فمثلا، فان الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ومن بينها الجزائر التي صادقت عليها بموجب الأمر75/2 يتوجب عليهم إرسال قائمة بكافة الشعارات الرسمية والدمغات إلى المنظمة العالمية للملكية الصناعية، وتبعا لذلك، يمنع استعمال الرايات والصلبان والأهلة الحمراء ...الخ.

-بالإضافة إلى ذلك، تستبعد أيضا الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية، فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها ( المادة 7 ف 6)، وذلك بغية حماية الجمهور أي المستهلك من الوقوع في الخطأ، فمثلا إذا ما تعلق الأمر بسلعة مصنعة في الجزائر مثلا، فلا يجوز أن توضع علامة تحمل اسم بلد آخر، قد يظن المستهلك معها أنها صنعت في ذلك البلد الأجنبي، خاصة إذا كانت السلعة الجزائرية من ذات النوع وتشبه سلعة أجنبية، مما يشكل تضليلا للجمهور.

- أيضا نص المشرع في الفقره 7 من المادة7 من الأمر 03/06 على استبعاد الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لصنع أو خدمات معينة، وفي حالة ما إذا كان تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.

-وعليه، فالمشرع منع استعمال اسم جغرافي كعلامة، إذا كان يمثل تسمية منشأ(خاصة و أن تسميات المنشأ تخضع لنظام خاص بها)، كأن يرغب شخص في أن يتخذ كعلامة عبارة "صنع في الجزائر"، فقبول تسجيل هكذا رموز، فيه إجحاف في حق أشخاص آخرين لهم ذات الحق في استعمال ذلك البيان الجغرافي.

-أيضا، استبعد المشرع من القبول كعلامة، الرموز المشابهة أو المماثلة لعلامة أو لاسم تجاري يتمتع بشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع أو خدمات مماثله أو مشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى (المادة 7 ف 8) مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور.

- كما تستبعد أيضا الرموز التي تعتبر بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجاري.

-كذلك استبعد المشرع الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل (ولا زال الطلب قيد الدراسة والبحث)، أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية بحسب الحالة، إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا ( المادة 7 ف 9 الأمر 03/ 06 )، مثل: علامة "فلوريا" التي تعد مشابهة لعلامة "جلوريا" Gloria

-وتطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل إيداع طلب تسجيلها، أو على العلامات الجماعية التي انتهت فتره حمايتها منذ ثلاث سنوات او أكثر قبل هذا التاريخ.

**السؤال 2:**

تتمتع العلامة بالحماية القانونية في حيز زمني؛ حدده، مدعما إجابتك بالأسانيد القانونية.

**الإجابة: (6نقاط)**

يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها وفقا لنص المادة 5 من الأمر 03/06.

- وتمتد مده التسجيل لعشر سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب (المادة 5 ف 2 من الأمر03/06).

ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية (دون تحديدها)، تقدر بعشر سنوات.

- ويجب القيام بعملية التجديد في مدة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر ستة أشهر التي تلي الانقضاء، وذلك وفقا لنص المادة 18 المرسوم التنفيذي 05/277.

-ولا يمكن خلال هذه الفترة- إذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد التسجيل- للغير تملك العلامة وذلك عن طريق إيداع طلب تسجيلها وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا حتى انقضاء هذه المدة، ويرجع تفسير ذلك إلى رغبه المشرع في حماية العلامة خلالها.

-وتسري أثار تجديد الإيداع ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل ( المادة 5 ف 4 من الأمر 03/06)، وعليه تصبح العلامة محمية لمده 10 سنوات أخرى.

كخلاصة فالعلامة المسجلة تعتبر محمية قانونا خلال فترة تسجيلها و المقدرة بعشر سنوات مضاف اليها الستة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء التسجيل.